القران في موضعين قلت يريد انه اقرع بنفسه في ثلث مواضع والاحاديث في القرعة
اكثر وقد تقدم ذكرها قال وهم يقولون اذا اقتسموا الدار والارضين اقرع بين القوم فايهم
اصابته القرعة كان له ما اصاب من ذلك يجبر عليه وقال الاثرم ان ابا عبد الله ذكر
القرعة واحتج بها وقال ان قوما يقولون القرعة قمار ثم قال ابو عبد الله هؤلاء
قوم جهلوا فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس سنين قال الاثرم وذكرت له حديث
الزبير في الكفن فقال حديث ابن ابي الزناد قلت نعم قال ابو عبد الله قال ابو الزناد يتكلمون
في القرعة وقد ذكرها الله تعالى فساهم اي اقرع فوقعت القرعة عليه قال وسمعت ابا عبد الله
يقول القرعة حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضاؤه فمن رد القرعة فقد رد على رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضاؤه وفعله ثم قال سبحان الله لم قد علم بقضا النبي صلى الله عليه وسلم
ويفتي بخلافه قال الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وقال واطيعوا الله واطيعوا الرسول

في موضعين من كتابه وقال حنبل سمعت ابا عبد الله قال في قوله تعالى م

قال حنبل وقال عبد الله بن الزبير الحميدي من قال بغير القرعة فقد خالف رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسنته وقضى بها اصحابه من بعده وقال في رواية الميموني في القرعة خمس سنن حديث ام
سلمة ان قوما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم في مواريث واشياء درست بينهما فاقرع بينهم
وحديث ابي هريرة حين فاقرع بينهما في دابة وحديث الاعبد الست وحديث اقرع
بين نسائه وحديث علي ابو عبد الله من فعلها بعد النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ابن الزبير و
ابن المسيب ثم تعجب من اصحاب الراي وما يردون من ذلك قال الميموني وقال ابو عبيد
القاسم بن سلام وذاكرني امر القرعة فقال اري انها من امر النبوة وذكر قوله اذ يلقون
اقلامهم وقوله فساهم وقال احمد في رواية الفضل بن عبد الصمد القرعة في كتاب الله والذين
يقولون القرعة قمار قوم جهال ثم ذكرها في السنة وكذلك قال في رواية ابنه صالح اقرع
النبي صلى الله عليه وسلم في خمس مواضع وهي في القران موضعين وقال احمد في رواية المروذي
حدثنا سليمان بن داود الهاشمي حدثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن عروة قال

اخر

اخبرني الزبير انه لما كان يوم احد اقبلت امرأة تسعى حتى كادت ان تشرف على القتلى
قال فكره النبي صلى الله عليه وسلم ان تراهم فقال المرأة المرأة قال الزبير فتوسمت انها
امي صفية قال فخرجت اسعى فادركتها قبل ان تنتهي الى القتلى قال فلدمت في صدري و
كانت امرأة جلدة وقالت اليك لا ام لك قال فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عزم عليك قال فوقفت واخرجت ثوبين معها فقالت هذان ثوبان جئت بهما لاخي حمزة
فقد بلغني مقتله فكفنوه فيهما قال فجئنا بالثوبين ليكفن فيهما حمزة فاذا الى جنبه رجل من
الانصار قتيل قد فعل به كما فعل بحمزة قال فوجدنا غضاضة ان يكفن حمزة في ثوبين و
الانصاري لا كفن له فقلنا لحمزة ثوب وللانصاري ثوب فقدرناهما فكان احدهما اكبر من
الاخر فاقرعنا بينهما فكفنا كل واحد في الثوب الذي طار له وقال في رواية صالح وحديث
الاجلح عن الشعبي عن ابي الخليل عن زيد بن ارقم وهو مختلف فيه **فصل** في كيفية
القرعة قال الخلال حدثنا ابو النضر انه سمع ابا عبد الله يحتج في القرعة بما قيل عن سعيد
ابن المسيب ان ياخذ خواتيمهم فيضعها في كمه فمن اخرج اولا فهو القارع وقال ابو داود قلت
لابي عبد الله في القرعة يكتبون رقاعا قال ان شاؤا رقاعا وان شاؤا خواتيمهم وقال
اسحاق بن راهويه في القرعة يوخذ عود شبه القداح فيكتب عليه عبد والاخر حر وكذلك
قال في رواية مهنا وقال بكر بن محمد عن ابيه سالت ابا عبد الله كيف تكون القرعة قال
يلقي خاتم يروى عن سعيد بن جبير وان جعل شيئا من طين او يكون علامة قدر ما يعرف صاحبه
اذا كان له فهو جائز وقال الاثرم قلت لابي عبد الله كيف القرعة فقال سعيد بن جبير يقول
بالخواتيم اقرع بين اثنين في ثوب فاخرج خاتم هذا وخاتم هذا قال ثم يخرجون الخواتيم ثم يرفع
الى رجل فيخرج منها واحدا قلت لابي عبد الله فان مالكا يقول يكتب رقاع يجعله في طين
قال وهذا ايضا قيل لابي عبد الله فان الناس يقولون القرعة هكذا وقال الرجل يا صاحب
الثلث نعم ثم فتحها فانكر ذلك ابو عبد الله وقال ليس هو هكذا وقال مهنا قلت لاحمد

Copyright © King Saud University